PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 029031281

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2007

JUN 15 2013

مكتبة
ديوان آل الخالصي العامة
كاظمية - عراق
١

أحكام الأراضي

بحث فقهي

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ عبد المحسن الخالصي
قدس سره

المتولد سنة (١٣١٣) والمتوفى (١٣٧٠) هجرية

الطبعة الاولى
سنة ١٣٨٨ هجـ
مطبعة الازهر - بغداد

مكتبة
ديوان آل الخالصي العامة
كاظمية - عراق

١

أحكام الأراضي

بحث فقهي

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ عبد المحسن الخالصي
قدس سره

المتولد سنة (١٣١٣) والمتوفى (١٣٧٠) هجرية

الطبعة الاولى
سنة ١٣٨٨ هج
مطبعة الازهر - بغداد

(Arab)
KBL
.K4247
1968

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 029031281

التصدير

بقلم : نجل المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه ، والصلاة على خير رسله وأنبيائه ، وعلى آله وأمنائه ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد لقد رأيت من الواجب على أن أحيي بعض تراث المسلمين ، وانى اعترف انى مدين بذلك (وعلى المدين أن يوفى) ـ والاقربون اولى بالمعروف ـ لذا صممت بعون الله أن أنشر تراث أسرتنا أولا ثم أنشر ما يتيسر لى من الكتب الخطية وخاصة مخطوطات مكتبتى التى لم تنشر من قبل ـ بعد تحقيقها ـ وكان من المؤمل أن يكون أول عمل أقوم به هو طبع ديوان الوالد ـ قدس سره ـ ولكن الظروف بجميع معانيها والانشغال بالدروس حالت مانعا عن ذلك ـ ولا يترك الميسور بالمعسور ـ لذا قمت بطبع ونشر هذا الكتاب بعد تعميم مكتبتنا بديواننا فى الكاظمية آملا أن يكون نواة أو بذرة أبذرها لتنتج الكثير والله الموفق لذلك .

وأخيرا وليس آخرا أشكر من أرشدنى لذلك ، وقام بتذليل المصاعب من العلماء والادباء وخاصة خالى العزيز سماحة العلامة الشيخ محمد باقر الخالصى ـ أيده الله وايانا ـ لكل عمل خير .

والله الموفق للصواب وهو المستعان فى جميع الامور وعلى الله فليتوكل المتوكلون .

ـ الكاظمية ـ غرة محرم الحرام سنة ١٣٨٨

اسماعيل الخالصي

المقدمة

بقلم : سماحة حجة الاسلام العلامة الكبير
السيد مسلم الحلى (دام تأييده)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى افتتح الثناء بحمدك ، وأنت مسدد للصواب بمنك ، نحمدك اللهم ما تعاقب الليل والنهار ، وصل اللهم على سيد رسلك محمد النبى المختار ، وعلى آله الطيبين الطاهرين الابرار •

وبعد :ـ فهذه أوراق كانت مطوية لم يقدر لها أن تنشر ، أو كتاب كان قد كتب قبل سنين ، وبقى طى الكتمان ـ منذ حين ـ هو مؤلف لمؤلف لم يتم كماله ، فخسف جماله اذ اغتاله الاجل المحتم ـ فى حين ان الابصار متشوفة اليه ، والنفوس متشوقة اليه ، والقلوب معولة عليه ، وحيث جرى القضاء المبرم ، والقدر المحتم ، اكدى الرجاء ، وخابت الآمال ، وللقضاء والقدر أحكام لا ترد ، فما للانسان الا الصبر والعزاء ، والتأسى بكتاب الله الذى يتأسى به من عباد الله الصالحون الصابرون •

وهكذا : تطوى صحيفة كتاب عمر هذا المؤلف الشريف لهذا المؤلف الشريف ، فالى الجنان والخلود ، والى الذكر الطيب والعمر الجديد •

نعم : هكذا طوى كتاب عمره ، وطوى الامل به ، وجرى قلم القضاء فى أن يجرى القلم فى الرثاء لا فى الهناء •

أما لو أخذنا بزمام القلم الى وصف ذاته ، أو وصف شيء ـ أو بعض شيء ـ من صفاته ـ فلا نرى أنه سيصور لنا صورة نكرة مجهولة أو يصف لنا منكر الصفات ، أو يوضح لنا مبهم المآثر والآثار ، انما يصف لنا شخصا ألمعى الذات ، لامع الصفات ، باهر المآثر والآثار .

عرفت المرحوم المبرور المغفور له العلامة اللامع ، المفضال البارع ، التقى الزكى ، الشيخ عبدالمحسن آل الخالصى طاب ثراه ، عرفته منذ عشرين عاما ، أو تزيد ـ يوم أرسلنى شيخ الطائفة الامام السيد أبو الحسن الموسوى الاصفهانى ـ أعلى الله مقامه ـ مدرسا دينيا الى الكاظمية المشرفة ، فتعرفت فيه من أول يوم .

عرفته فعرفت فيه الكرم والكرامة ، والعزة والشهامة ، والنبل والفضل ، والنفس العفيفة ، والمزايا الشريفة ، والوفاء والصفاء ، وكل خلق فاضل شريف .

عرفت فيه وقارا فى غير كبر ، وخفة روح فى غير طيش ، وبذلا فى غير اسراف ، ونبلا فى غير مفاخرة ، وفضلا فى غير مكاثرة ، صفات وهبات لا يأتى عليها هذا اليراع الناحل الضعيف فى هذا العرض العابر والمرور السريع .

ولو مددت من الوقت بسعة ، ومن البيان باتساع ، لأفضت فى القول ، أو أفضيت فى البيان ، ولاطردت من حيث بدأت ، ثم لا أقول الا حقا ، ولا أنطق الا صدقا ولا أكيل المدح والاطراء جزافا على غير ميزان ، ثم اذا استمرأت القول استمررت فى البيان ثم لا أقف عند حدود ضيقة تقف عند تعريف هذا الشخص فحسب ، فللاسرة ـ التى هى أصل هذا الفرع ، وأساس هذا البناء ـ قيمتها المأثورة ، ومآثرها المشكورة ، وقد يكون نقصا فى العنوان أن يخلو منها بيان ، لكن ذلك مجهود لا يتناسب وهذه العجالة القصيرة ، والبيان المحدود ، فلنلقها

على عاتق الزمن ، ولم يغفل الزمن ـ رضى أم أبى ـ تأريخها الحافل بجلائل الاعمال ، وجميل الخصال ، ولهم من أعمالهم وخصالهم ألف شاهد ودليل ، نسك وعبادة ، ورع وزهادة ، ونشر وتأليف ، ثم هى الاخرى جهاد فى سبيل الله والتضحية للدين ـ فى النفوس والاموال ـ بصدق واخلاص ، سجلها لهم الدهر بأحرف من نور على صفحة ناصعة بيضاء تتمتع بها الاسماع والابصار وستبقى خالدة الى يوم الخلود .

وحسبى من اعطاء الفكرة ـ فى هذه الاسرة ـ تجديد ذكرياتهم الطيبة بذكر فرع طيب من طيب تلك الاصول ، لكنك عرفت ايضا ـ أيها القارىء الكريم ـ ان سرعة الزمن الخاطف لا تسعفنى على استيفاء القول فيه ، واستيعاب قوادمه وخوافيه .

ـ أما المؤلف ـ فها هو ماثل بين يديك ـ أيها القارىء الكريم ـ فأحفه السؤال ، واستوضحه الحال ، فستجده مليا فى الجواب عما فى ضمنه ، مما حواه فى فنه ، ولا أراك ـ بعد ذاك ـ تسرف فى القول ـ غلوا ومبالغة ـ أو تجور فى الحكم ببخس أو تطفيف .

يجمع هذا الكتاب ـ فى أوراقه القليلة العدد ، الكثيرة العدد ـ ما تراه توزع بين موسوعات ومطولات ـ تجهد الطالب ـ ان حاولها ـ بالبحث والاستقصاء ، والسيد العلامة الممجد السيد محمد آل بحر العلوم قدس الله روحه ، ـ فى كتابه ـ بلغة الفقيه ـ جمع فأوعى ، وبحث فاستوفى ، لكنه ـ كما هو غير خفى ـ لا يبلغ الفائدة الا من كان من أهليه ، اذ هو كتاب بحث ونظر ، ومناقشة علمية واستدلال ، وهذا الكتاب تعم فائدته الخواص والعوام ، فقد طويت ـ فى طيه ـ أحكام وأحكام ، بتوضيح وتدقيق ، وتنويع وتنسيق ـ فى أحكام الاراضى بما لها من شؤون وشؤون ، ثم هى الاخرى من حسناته ـ وكله حسنات ـ ان تراه مرفقا بالاجوبة الشافية الوافية بأقلام العلماء الاعلام من

المراجع العليا الكرام ـ آية الله الكبرى الامام السيد المحسن الحكيم ـ دام ظله ـ والحجة الامام المجاهد الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ـ طاب ثراه ـ والحجة الامام الشيخ محمد الرضا آل ياسين ـ طاب ثراه .

فخذها اليك مختصرة من مطولة ، مليئة بالفائدة الجمة والنفع الغزير .

ولما اذن الله لهذا المقيد أن يطلق ـ والامور مرهونة بأوقاتها ـ كما يقولون ـ قيض الله له شابا لطيف العاطفة ، رقيق الاحساس ، استدعاه شعوره الديني ، أو عاطفة البنوة ، أو بر الولد بالوالد ـ على الاصح ـ فهب ذلك الشاب النشط ـ هو نجل المؤلف حرسه الله ـ فقام لاحياء ماثر أبيه ، ـ وان نفس أبيه لبين جنبيه ـ سدد الله خطاه وأنجح مسعاه ، وجعله قرين الظفر والفلاح والنجاح في كل المساعي والاعمال ، وان قام هو ـ حرسه الله ـ بواجب الابوة فما كان لي أن أغمط الحق ، وأغض النظر ، فكان لزاما على أن أقوم بواجب الاخوة ـ الاخوة في الله ولله ـ وكم أخ لك لم تلده أمك ـ فجئت بها كلمة قصيرة هي قليلة من كثيرة ، فان وفيت ، والا فقد وفيت ، فأنا فائز باحدى الحسنين على كل حال .

وتبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام ، وله الحمد في البدء والختام ، والصلاة والسلام على محمد وآله سادات الانام .

أحيت ماثر محسن حسناته
وأدل برهان له آياته
هو محسن باسم وفعل طيب
فتطابقت أسماؤه وصفاته
سرح بطرفك في ماثره وقل
هذي ماثره وتلك هباته

وحـديث ذاك الالمعى بفضلـه
وبنبلـه كثرت لديك رواتـه
قد عاد حى الذكريات وقد مضت
فى كل طيبـة الخصال حياتـه
وفيتـه وعسى أكـون مقصـرا
فى حق مـن عزت على وفاتـه
ان نفقد الاسد الغضنفر شخصه
فالشبل قد لاحت عليه سماتـه
يا أهل هـذا البيت جاء مقصر
رام الوفـاء فمـا وفت أبياتـه
ثقتى بكم ، وبودكم ، ووفائكم ،
فى الدهر ان قلت لدى ثقاته

مُسلم الحسينى الحلى

تأريخ الكتاب فى سطور

- فرغ المؤلف من كتابته يوم الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٦٥ هـ .

- أرسل الكتاب مع صورة السؤال الى حجة الاسلام الامام الشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره) فى يوم السبت ٤ شوال سنة ١٣٦٥ هـ فأجاب عليه بالشروح والفتاوى .

- أرسل الكتاب مع نص صورة السؤال وتبديل اسم المرسل اليه والتاريخ وذلك الى حجة الاسلام الامام السيد محسن الحكيم فى يوم السبت الرابع من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ هـ .

- أرسل الكتاب مع نص صورة السؤال وتبديل اسم المرسل اليه والتاريخ وذلك الى حجة الاسلام الامام الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء فى يوم الاثنين الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ هـ فأجاب عليه بالشروح والفتاوى .

- أجاب حجة الاسلام الامام السيد محسن الحكيم بجواب مستقل وذلك فى يوم ٣ صفر سنة ١٣٦٧ هـ .

صورة السؤال المرسل الى العلماء الاعلام والمراجع العليا الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى

الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الانبياء • وأخذ عليهم أن يبينوا للناس ما لا يعلمون من أمور دينهم كما أوجب سبحانه وتعالى على المكلفين الرجوع اليهم فيما لا يعلمون ، وصلى الله على المرسل بالشريعة السمحاء محمد (ص) وعلى آله الاصفياء الذين أوضحوا سبل الدين الحنيف ولم يألوا جهدا فى تبليغ الامة وارشادها •

وبعد فلما كانت أراضى العراق الزراعية مختلفة الوضع فى كيفية التصرف فيها ومعاملاتها الزراعية أكثر اختلافا وكان ذلك محل ابتلاء الكثير من العراقيين المسلمين ، ولما كانت أكثر المسائل المتعلقة فى الموضوعين المذكورين غير معنونة فى الرسائل العملية مع مسيس الحاجة اليها وترتب كثير من الفروع عليها مضافا الى كثرة السائلين وابتلائنا بكثير ممن له دخل فى الموضوعين مع ما فيهم من جهل فى الاحكام وتغافل عنها أو عن تعلمها ونظرا لوجوب ارشاد من نستطيع ارشاده وتعليمه ، أحببت أن تفرد فى ذلك رسالة خاصة تكون مدارا للعمل فدعانى الواجب وحثنى أن أكتب بقدر معلوماتى بالموضوعين المذكورين كراسة صغيرة لاقدمها الى المرجع فى الفتوى والتقليد علامة عصره ووحيد دهره • • • • • • • • • • • • • • (أ)(ب)(ج)

(أ) شيخ الفقهاء والمحققين حجة الاسلام والمسلمين والمرجع فى أمور الدنيا والدين شيخنا جناب الشيخ محمد رضا آل ياسين •

(ب) سيد الفقهاء والمحققين حجة الاسلام والمسلمين والمرجع فى أمور الدنيا والدين سيدنا جناب السيد محسن الحكيم الطباطبائى •

(ج) شيخ الفقهاء والمحققين حجة الاسلام والمسلمين والمرجع فى أمور الدنيا والدين شيخ الكل فى الكل الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دام ظله على رؤوس عامة المسلمين •

لا زال مرعيا بعين عناية الله تعالى مسددا فى أقواله وأفعاله ان شاء الله تعالى ليعلق عليها ما يبين به الحلال من الحرام فيها وما يجوز التصرف به منها وما لا يجوز وموارد الغصب والاباحة منها وليوضح الصحيح من الفاسد من معاملاتها الزراعية وليبين الربوى من غيره فيها وما يجب على أصحاب الاراضى أى (المتصرفين بها) وعلى الزارعين الالتزام به وما يحل لكل منهما وما يحرم عليه وما يجب على الزارع دفعه لصاحب الارض وما يجوز له التصرف به بدون اذنه وما يحرم على صاحب الارض أخذه من الزارع وما يحل له وانه هل يجب دفع الحصة العقرية أم لا وليعين ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه مما بلغت غلته النصاب فيها وليوضح كيفية اخراج الزكوة مما يجب فيه الزكوة من حاصلاتها وانه هل يجوز اخراج المؤن من الغلة قبل اخراج الزكوة أم لا وعلى تقدير جواز اخراج المؤن هل يعتبر النصاب قبل اخراجها أم بعده وان ما يدفعه صاحب الزرع لشراء الماء لتربية زرعه وما يصرفه صاحب المضخة (الماكنة) على مضخته هل يعتبر من المؤن أم لا وعلى تقدير اعتباره من المؤن هل الزرع حينئذ سيحى أم دلائى وانه هل تجب الزكوة على صاحب الواسطة الذى يستوفى حصة معلومة من الزرع بدل السقى وهل يفرق بين من كانت الارض والواسطة له وبين من كانت له الواسطة وحدها أم لا وانه هل تجب الزكوة على صاحب الطابو وعلى من فوضت له أرض وعلى (السركال) أم لا وانه هل تجب الزكوة على صاحب العقر أم لا ليتسنى لى حينئذ أن أجيب السائل عن شىء من ذلك مستندا الى فتواه أيده الله وسدده ومد ظله ومتعنا بطول حياته انه ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

الكاظمية — عبدالمحسن الخالصى

فى كيفية اعطاء الارض الاميرية العراقية وامتلاكها والاختصاص بها أو وضع اليد عليها والتصرف بها

مقدمة :

ان موضوع الاراضى الاميرية التى يطلق عليها هذا الاسم (أولا)[1] هو

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم : المستفاد من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم انهم يعتبرون فى تقسيم الاراضى حال الفتح وكيفية الفتح ، فالاراضى التى أسلم عليها أهلها أو صالحوا أو صولحوا عليها هى ملك طلق لهم ليس عليها سوى الزكوة فى عائدها وغلتها بشروطها المعلومة وتسمى أرض الصلح ، (القسم الثانى) الارض التى انجلى عنها أهلها وهى للامام يتصرف بها بنظره حسبما يشاء فى مصالح المسلمين أو غيرها ، (القسم الثالث) ما استولى عليه المسلمون بالقهر والغلبة فى الحرب واوجفوا عليه بخيل وركاب ، وهذا ما اتفق العلماء عليه بأنه للمسلمين فى الجملة واختلفوا فى أنه يملكه الفرد الحائز له أو المستولى عليه بعد الاتفاق على أنه لا يجوز التصرف فيه والاستيلاء عليه الا بأذن الامام . فبين قائل أنه يملك مطلقا وقائل بأنه لا يملك مطلقا وثالث يقول بأنه يملك تبعا للآثار وهذه هى المعروفة بالاراضى الخراجية والاراضى المفتوحة عنوة وقد ذكرنا فى بعض مؤلفاتنا أنها تملك كسائر الاموال المنقولة وغير المنقولة وانما الفرق بينها وبين غيرها ان أرض الصلح وما يلحق بها لا ضريبة عليها وليس فيها سوى الزكوة بخلاف هذه الاراضى فأن فيها ضريبة للمسلمين أى لمصالح الاسلام والمتولى عليها هو الامام أو نائبه الخاص أو العام وبهذا تنحل جملة من الاشكالات الواردة على القول بعدم الملكية من صحة البيع والرهن والوقف وأمثالها مما يتوقف على الملكية أما الضريبة المفروضة عليها شرعا غير الزكوة فبحسب كيفية سقيها فالسيح وما يلحق به كالديم العشر كاملا وما كان بالآلة والواسطة على اختلاف أنواعها نصف العشر هذا مجمل حالها شرعا من أول الفتح الى اليوم ، أما المقررات الدولية فهى تختلف باختلاف الدول الاسلامية زيادة على العشر ونقيصة ، وفى الوقت الحاضر عند الحكومة العراقية يظهر أنها قد جعلت الاراضى نوعين :- الاول : (الطابو) أى كل أرض اشتريت شراء رسميا من الدولة المالكة للعراق =

كل أرض لم تكن معمورة تحت تصرف المعمر لهـا سواء كان العمران(٢) بالبناء كالدور والخانات والاسـواق أو الغرس كالبسـاتين أو الزرع كالاراضى التى أجرى عليها الماء حائزوها فصارت عامرة تزرع كل عام قبل وضع قانون الاراضى الاميرية (التركى) وقبـل سن قانون الطابو وهى (أى الاراضى الاميرية) التى لم تكن عامرة أو كانت عامرة ولكن لم تكن تحت تصرف شخص معين (منها)

= من زمن الدولة العثمانية أو المحتلة أو الحكومة العربية الحاضرة فمن بيده أوراق رسمية وهى الاوراق الخاقانية فهو مالك تلك الارض يقدر على بيعهـا ورهنها ووقفها وسائر شؤون الملك غايته ان التمليك يقع بشروط مخصوصة منها مساواة الانثى للذكر فى الميراث ومساواة ولد الولد المتوفى بحياة أبيه لاعمامه وقد اختلف الفقهاء المتأخرون فى صحة هـذه الشروط ولزومهـا شرعا وكان سيدنا الاستاذ السيد محمد كاظم الطباطبائى (قدس سره) يقول بصحتهـا وعندى فى ذلك نظر واشكالات توجب التوقف ولها على هذا النوع ضريبة فى غلتها وحاصلاتهـا تختلف باختلاف التشكيلات والظروف فقـد تكون خمسا وقد تزيد أو تنقص ٠

النوع الثانى : الاراضى الاميرية وهى التى لم يشترها أربابهـا والحائزون لهـا من الدولة المالكة وقد تسمى (اللزمة) والحكومـة لا تعتبر هؤلاء مالكين لهـا وانما تعتبرهم مزارعون وانهم أحق من غيرهم بزراعتها فاذا قصروا أو لم يدفعوا الرسم المقرر عليهم تنتزعها من أيديهم وتدفعها لغيرهم بخلاف النوع الاول فان ملكيتهم لهـا ثابتة لا تنتزع ومن جهة عدم ملكية هـذا النوع الثانى للحائزين لا يجوز عند الحكومة بيعها ولا وقفها ولا سائر ما يتوقف على الملك وأما الرسم المضروب فهو يختلف ايضا وقد ألغوا الضرائب أخيرا عن جميع حاصلات الاراضى والبسـاتين مطلقـا واستبدلوه بالاسـتهلاك الا بعض الضرائب الطفيفة كالرى والاطفاء ونحوها وهنا فى العراق نوع ثالث من الاراضى وهى الباقيـة على ملك الحكومـة ولا حق فيـه للاهالى أصلا وانما تقبله لبعض الزعماء تقبيلا كضمان والزام واجرة سنة أو سنتين كأراضى العمارة ونحوها ٠

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(٢) وهو ما يسمى بالموات باصطلاح الفقهاء فانها تملك بالاحيـاء من كل أحد فاذا احيى مسلم منها أرضا ملكها شرعا ولا يجوز مزاحمته فيها وليس للحكومة فيها حق مطلقا ولا يجب فيها شىء سوى الزكوة فى حاصلها ٠

محمد رضا آل ياسين

ما ليس بحيازة أحد وهى متروكة لا ينتفع بها الا اذا اتفق فيها الكلأ الذى يكون بسبب المطر فترعى الناس فيها مواشيها على حد سواء وبدون أجرة وهـذا القسم من الاراضى تجرى عليه الحكومة الميـاه ثم توزعه على من يرون انهم يستحقون الاسكان ليسكنوها وليتعيشوا من نمائها • و(منها) ما فوضتهـا الحكومة (أى حكومتنا الحاضرة) لحائزيها بالطابو بمعنى انها صارت شبه الملك من حيث انهم يعتبرون ذلك الحق وهو حق الحيازة أو اللزمـة أو التفويض ميراثا ولكن هذا التفويض بعد مضى مدة من السنين عليها عامرة بيد الحائز •

أما ما تأخذه الحكومة من حاصلات هـذه الاراضى المبينة أعلاه فقد كانت الحكومة التركية تفرض فى المائة اربعين فى حاصلات هذه الاراضى وفى الغالب تخمنه على صاحب اللزمة (السركال) وتترك له اربعة أسهم من الاربعين حق السركلة فتستوفى منه ستة وثلاثين سهما وقد أجرت حكومتنـا ذلك قبل وضع الاستهلاك فكان النظام يجرى على ذلك فيستوفى الزارع فى المائة ستين وعليـه جميع العمل والبذر وتطهير الجداول الفرعيـة والاصلية بنسبة مساحة الارض التى زرعهـا ويستوفى صاحب اللزمـة (السركال) فى المائة اربعين وعليـه ما تفرضه الحكومـة على أرضه وليس عليـه من مؤن الزرع شىء بل هى على الفلاح الا ما كان فى بناء صدر نهر أو قنطرة فى الطريق العـام على ان اصلاح الطرق العامـة وقناطرهـا مما تقوم به وزارة الاشغال فى الوقت الحاضر ، وقد يأخذ بعض أهل اللزمات (السراكيل) نصف الحاصل ويترك للزارع النصف وذلك لمحض سلطته على الارض من قبل الحكومة على ان الحكومة لم تفرض له ذلك بل خلت بينه وبين الفلاحين وكان النظام ما ذكرنا أولا وفى هذه الصورة يدفع السركال ضريبة الحكومة وليس عليه شىء من عمل الزرع ومقتضياته بل جميع ذلك على الزارع كمـا تقدم كل ذلك فى الاراضى السيحية قبـل وضع الاستهلاك •

أما غير السيحية أى التى تسقى بواسطة المكائن أو النواعير أو الدلاء أو الدوالى وبعبارة أخصر ما يسقى بالواسطة فكانت تخمن زراعتها وتستوفى الحكومة عشرها من صاحب اللزمة على ما تخمنه عليه ويأخذ الزارع فى المائة أربعين أو خمسة واربعين من حاصلاتها ويستوفى صاحب الارض عشرة أسهم ان لم تكن الواسطة له ويستوفى الباقى صاحب الواسطة فان كانت الواسطة لصاحب الارض استوفاهما معا وليس على صاحب الارض والماكنة الا مؤنة اخراج الماء وكل مؤن الزرع على الزارع هذا ما كان قبل وضع الاستهلاك •

أما بعد وضع الاستهلاك فقد صارت الحكومة تستوفى العشر مما يرد للبيع ثم اضافته شيئا آخر باسم ضريبة اخرى ، وتستوفى من بعض الحاصلات الصيفية فى المائة خمسة عشر سهما وقد عممت ذلك فلم تحصره فى حصة السركال (صاحب اللزمة) فهى تستوفيه من مال السركال والزارع والمأخوذ زكوة أو بوجه آخر على حد سواء • والقسمة بين الزارع وصاحب الارض والماكنة على السابق فأصاب الزارع بذلك حيف غير خفى • وهذا الاستهلاك يستوفى من السيحى والواسطى بدون فارق ولا يكلف صاحب الواسطة بضريبة اخرى • وتستوفى الحكومة من الاراضى السيحية من صاحب اللزمة خاصة على حساب أنه كان يؤدى فى المائة ستة وثلاثين سهما ستة وعشرين سهما وتحسب له العشرة التى يستوفيها بأسم الاستهلاك فتتم بذلك الستة وثلاثون سهما وتتم الاربعون سهما باعتبار انهم تركوا له أربعة أسهم التى كانت من حق السركال المتقدمة الذكر تجرى الحكومة الآن كل ذلك فيما لم يفوض بالطابو أما ما فوض بالطابو فقد وضعت عليه ضريبة سمتها ضريبة الاطفاء على حساب فى المائة عشرين بعد أن قابلت بين حاصلات سنين ثلاث فوضعت على السنة خمس ثلث ما نتج من السنين الثلاث وقررته الى اثنتى عشرة سنة تستوفيه من صاحب الارض ، أما قسمة الحاصلات بين صاحب الارض والزارع فهى فى الغالب مناصفة وليس

على صاحب الارض من مؤن الزرع وتكاليفه شيء بل هى على الزارع ومنه هذا فى الاراضى السيحية ، أما ما يسقى بالواسطة فلا ضريبة عليه غير الاستهلاك من أى نوع كانت الارض والزارع يستوفى كالسابق فى المائة اربعين وبعضهم خمسا واربعين هذا اذا كان البذر من الزارع • أما اذا كان البذر من صاحب الارض أو شخص آخر لا علاقة له فى الارض فانه يشارك الزارع فى حصته فيستوفى نصفها من أى نوع كانت الارض ومهما كانت حصة الزارع وسواء كان الزرع سيحيا أو ديميا أو دلائيا فهو يقسم مع الحصة التى اختص بها بعد القسمة مع صاحب الارض أو مع صاحب الارض والواسطة(٣) وبعضهم يسترجع نصف البذر من الزارع بدون تعويض أجرة عمل للزارع على النصف الذى استوفاه فكأنهم يعتبرون ذلك مزارعة ثانية أو رأس مال يعمل به الزارع ولكن ذلك بدون معرفة أو قصد •

وقد يقرض السركال أو مالك الارض أو صاحب المضخة أو شخص آخر أجنبى لا علاقة له بالارض أو الواسطة شيئا من المال للزارع يسمونه مساعدة فيستوفى المقرض عند القسمة نصف حصة الزارع باعتبار أنه ساعده بما أقرضه اياه • ويدفع له نصف البذر اما أولا فى أثناء الحرث أو يحاسبه عليه عند تمام

---

(٣) وأوضح طريق لتصحيح هذه المعاملة أن يصالح دافع البذر زارع الارض فيقول له صالحتك على أن أدفع لك البذر وتزرع ويكون لى نصف حصتك المقررة بينك وبين مالك الارض ويقول فى صورة استرجاع نصف البذر وأن ترجع لى مع نصف الحصة نصف البذر ولا حاجة الى تعويض للزارع عن عمله أو تعيين اجرة له وليست هى مزارعة بل معاملة مستقلة خارجية أما لو أقرضه مساعدة واشترط عليه نصف حصته فهو باطل وحرام لجميع الصور المفروضة هنا نعم يجوز أن يصالحه على دفع البذر أو نصفه باستيفاء نصف حصته كما تقدم ثم يقرضه المساعدة قرضة حسنة من دون شرط أو تعرض لتلك المعاملة واستحقاق نصف الحصة فان الربا انما يجبى من قبل الشروط كما فى الحديث •

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

الحرث أو يحسبه له مما يستوفيه منه بعد القسمة ولا يفرض له اجرة ولا عوضا فكان المسقط لاجرة عمل الزارع والمحلل لاستيفاء تلك الحصة هو محض الاقراض وهو أشبه بالربا فى غير الصورة الاولى ذلك لان المال المقترض لا ينقص منه شيء بل هو باق فى ذمة المقترض يستوفيه منه المقرض متى شاء •

ويوجد بعض الاراضى الاميرية ما يأخذ صاحب اللزمة الثلث ومن بعضها الربع من حاصلاتها والثلثان أو الثلاثة أرباع للزارع وصاحب البذر يشارك الزارع فى حصته مناصفة كما ذكرنا ، ويوجد بل ذلك كثير من الاراضى الاميرية ما كان عامرا فى عهد الحكومة التركية ثم خربت جداولها ولم تزل آثارها باقية وواضعو اليد عليها لم يرفعوا أيديهم عنها فهم يسكنونها وقد يزرعون فيها ديما أو يتفق أن تجرى جداولها بسبب الفيضان فيزرعون فيها سيحا فشقت لها الحكومة جداول غير جداولها القديمة وسلطت المياه عليها وقد سلبتها من واضعى اليد (حائزيها) فهى اذن أميرية صرفة لا علاقة لغير الحكومة فيها فوزعتها على من شاءت من الاهليين ، ومن هذا النوع الذى سلبته الحكومة من حائزيه(٤) ما كان ديميا محضا وكان كل يعرف قطعته فيزرعها عند نزول المطر ولا ينازعه عليها أحد فلما أجرت الحكومة المياه عليها أخرجتها من حيازتهم وربما ألحقتها بأراضى بعض أهل المكائن دون أن تجرى الماء عليها بحجة انهم يزرعونها فلا تبقى عاطلة وحينئذ يجرون عليها قوانين الاراضى الاميرية من لزمة وتفويض وقد تملك لهم بعوض يسير فتباع وتشترى ويمنع منها حائزوها الاولون ، وهناك قسم من الاراضى الاميرية :-

---

(٤) سلب هذا النوع من الاراضى التى لم يرفع اليد عنه أصحابه وأربابه الحائزون له فعلا من دون تعويضهم وارضائهم بشيء لا يخلو من اشكال فالاولى والاحوط لمن يتسلمها من الحكومة بعوض أو غير عوض أن يصالح أربابها بشيء ولو يسير عن حقهم الثابت لهم بوضع يدهم فعلا ورفعها قهرا والله العالم •
محمد الحسين آل كاشف الغطاء

منها ما لم يكن بيد أحد ولا يعرف لها حائز من قبل بل وجدت عامرة بيد الحكومة فتارة تعطيها بالالتزام والملتزم يجمع لها الزراع فيزرعونها وتارة تجرى عليها المياه لينبت فيها العشب فترعى فيه دوابها من خيل وبغال وغير ذلك .

ومنها ما هى من أراضى السنية وسيأتى ذكر أراضى السنية ان شاء الله تعالى ، واختصت بها المالية (الحكومة) فلم تعطها لاحد بالتزمة أو التفويض بل تعطيها بالالتزام لمشايخ الاعراب وغيرهم بطريقة المزايدة ، وهى فى الغالب قسمة حاصلاتها كما هى الحالة فى الطابو الذى سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى ، وكذلك القسم الاول وحينئذ يسدد الملتزم بدل الالتزام ولا ضريبة عليه غير الاستهلاك الذى ذكرنا انه يعم كل وارد للبيع . وان قسما من الاراضى الاميرية : ما تكون المقاطعة فيه بأسم شخص وكل من الزراع له قطعة يختص بها لا يزاحمه غيره فيها فهو يزرع تلك القطعة أو يختار لها زارع ويرث هذا الاختصاص أولاده ويجرى ذلك رسميا عند الحكومة وتجرى فى الغالب قسمة الحاصلات فيها أثلاثا فثلث(٥) لمن تكون المقاطعة بأسمه والثلثان لصاحب الاختصاص بالقطعة ان كان هو الزارع وله وللزارع ان كان الزارع غيره وقد تكون قسمة حاصلاتها أخماسا فيأخذ من تكون بأسمه المقاطعة منها خمسين وقد يأخذ النصف وذلك جار مجرى مروته ومبلغها وعلى من تكون بأسمه المقاطعة ضرائب الحكومة(٦) .

---

(٥) على كل واحد من هؤلاء أصحاب الثلث وأصحاب الثلثين تجب الزكوة ان بلغت حصة كل واحد منهم الزكوة بشروطها لان كل منهم يصدق عليه عرفا انه ملك الحصة بالزراعة والله العالم .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(٦) لا يهمنا التعرض لما تأخذه الحكومة من الضرائب على الاراضى على اختلاف أنواعها نعم ما تأخذه الحكومة الاسلامية باسم الخراج من الاراضى الاميرية يدفع اليهم على الاحوط بل يدفع اليهم كل ضريبة يفرضونها على الاراضى الخراجية اذا كان الاخذ بأسم السلطان المدعى للامرة والخلافة على المسلمين أما الاراضى الموجودة بأيدى أصحابها المتلقاة لهم يدا عن يد من آبائهم وأجدادهم وكانوا يعاملونها معاملة المالكين لاملاكهم فتعتبر ملكا طلقا لاصحابها الموجودين بالفعل وتجرى عليها سائر الاحكام التى تجرى على غيرها من الاراضى المملوكة .

محمد رضا آل ياسين

(فى أراضى الطابو وكيفية تخويلها لاربابها)

ان أراضى الطابو الاصلية وهى غير الاراضى المفوضة التى ذكرناها • هى بالاصل من الاراضى الاميرية الخراجية وقد كان البعض منها بحيازة بعض الحائزين غير أنها قد آلت الى الخراب والعدم لانعدام جداولها وقلة جريان الماء عليها والبعض الآخر مما يتزاحم عليه بعض القبائل سواء للزرع أو المرعى فيطرد القوى الضعيف عنها والبعض الآخر من الاراضى التى لا ينتفع بها الا فى الربيع اذا اتفق فيها ولا تزاحم عليها ولا حائز لها ، وكان سلطان المسلمين وهو بحسب الظاهر عبدالحميد فى أوائل سلطنته أو عبدالمجيد فى أواخر حكمه قد ارتأى نظرا للمصلحة العامة من تعمير الخراب ومنع التزاحم واسكان بعض من لا سكنى له من الاعراب أن يجرى المياه عليها ويقبل نصف خراجها بثمن معين على كل فدان ومساحة الفدان حينئذ ثمانون دونما والدونم ألفان وخمسمائة مترا مربعا وكان يعرض ذلك على السكان المتزاحمين أولا فأن تقبلوها فذاك ولا عرضت على غيرهم ممن يرغب فيها وكان السلطان قد سن قانونا لذلك وشرط على المتقبلين(٧) شرائط تقبلوها عليها فمن تقبل قطعة من أراضى الطابو ألزم بالشرائط ونفذت عليه لانه تقبلها عليها ولم تزل معمولا بها • وكان من جملة تلك الشرائط ان ولد الولد المتوفى قبل أبيه يأخذ حصة أبيه فيما لو كان حيا فولد الولد يقوم مقام أبيه المتوفى قبل أبيه فيشارك أعمامه عند موت جده ومنها ان الذكر والانثى سواء فيما يخلفه أبوهما من أراضى الطابو ومنها ان للزوجة الربع مما يخلفه زوجها من أراضى الطابو • ولم يبع السلطان الارض ولم يطلق عليها اسم الملك بل قبل

---

(٧) الظاهر نفوذ ما تشترطه الحكومة الاسلامية بأسم السلطان المدعى للامرة فيما يتعلق بالاراضى الخراجية على ملتزميها والاحوط عدم جواز التخلف عنها •

محمد رضا آل ياسين

الحصة الخراجيـة على الشرائط التى اشترطهـا(٨) • ذلك لان من تقبل قطعة أرض وهو ليس من القبائل لم تكن الحكومـة التركية فى بدء الامر تمكنه من ترحيل سكانها بل كانت تساعده على محافظة حصة الطابو ، وتقرهم على السكنى فيها وكانت الحصة الاميرية (الخراج) من هذه الاراضى قبل تقبيل الطابو فى المائة اربعين من السيحية وفى المائة عشرين من غير السيحية والديمية كالسيحية ، وقد تختلف يسيرا عن السـيحية فى بعض القطع فلما تم هـذا التقبيل صارت الحكومـة تستوفى بأسـم الخراج نصف ما كانت تستوفيه قبـل تقبيل الطابو ، فتستوفى مما يسقى سـيحا الخمس ومما يسـقى بالواسطة العشر • ويستوفى صاحب الطابو مثلما تستوفى الحكومـة لانه لم يكن له سـلطنة الا على نصف الخراج الذى كان قبـل الطابو ويستوفى الباقى زارع الارض وعليـه جميع تكاليف الزرع حتى تطهير الجداول والبذر وصاحب الطابو لا علاقة له بشىء من ذلك فاذا اتفق أن أعطى البـذر صاحب الطابو أو شخص آخر فانه يشارك الزارع كمـا تقـدم • ولما كان للعقر دخـل فى الموضوع لزم أن نذكره هنـا استطرادا ثم نعود الى كيفية استيفاء الحصص الخراجية من أراضى الطابو سابقا ولاحقا وكيفيات المعاملات الزراعية فيها أولا وآخرا • فنقول ان موضوع العقر هو ان السلطان لما أراد أن يعمر الاراضى التى كانت قد خربت وماتت جداولها وكان لبعضها حائزون يتمسكون بحيازتها وليس لهم قدرة على تعميرها لم يحرمهم من منفعتهـا بل اتفق معهم على أن يجعل لهم حصة فى حاصلات تلك الاراضى تستوفى مـن مجموع ما تنتجه فجعـل لبعضهم مـن كل خمس وعشرين سهما

---

(٨) المتقبل للحصة الخراجية ان كان هو الذى يزرع أو يتفق مع الفلاحين على زرعهـا بشروط معينة وبحصة له مقدرة فاذا قبض من الزرع حصة وكانت تبلغ النصاب أو أكثر وجبت فيها الزكوة والا فلا •

سهما واحدا ولبعضهم من ست وعشرين ولبعضهم من أربع وعشرين ولبعضهم من عشرين والغالب الاول والاخير وكان هذا الفرض بنسبة التفاوت فى عمران الارض وخرابها فصار صاحب العقر يستوفى سهامه من مجموع نماء الارض المعقورة سواء فى ذلك أسهم الخراج والطابو والزارع وقد قطع السلطان لهم بها وثائق وصكوك ، سجلت فى دوائر الطابو وقد استمروا يستوفون تلك الحصص وليس لهم تصرف فى الاراضى المعقورة الا ما كان الطابو له ايضا وليس على صاحب العقر شىء من المؤن • ولكنهم يستوفون حصصهم عند قسمة الغلة ويراجعوا دفاتر البياعين بالنسبة الى ما يباع يوما فيوما يستوفون حسابهم[٩] ، وان من الاراضى المعقورة ما لم يقبلها السلطان لاحد أو ما لم يتقبلها أحد فهى أميرية معقورة ويجرى حكم العقر[١٠] فيها مجراه فى أراضى الطابو من دون تفاوت •

نرجع الى ما يتعلق بأراضى الطابو وكيفيات استيفاء خراجها وقسمة حاصلاتها أما كيفية استيفاء حصة الحكومة من حاصلات هذه الاراضى فقد كانت الحكومة التركية تارة تقسم الحاصلات فتأخذ حصتها وتارة تخمن الحاصلات فتستوفيها وتارة تعطى المقاطيع بالالتزام لمن تنقطع عليه بالمزايدة والملتزم يتفق مع صاحب الطابو اما على القسمة أو التخمين وقد كانت هذه الكيفية جارية من قبل حكومتنا قبل وضع الاستهلاك فلما تعمم الاستهلاك صارت الحكومة تستوفى العشر من حاصلات أراضى الطابو السيحية والعشر الآخر بواسطة الاستهلاك فيتم لها بذلك

---

(٩) حصة العقر من النماء لازمة ويلزم دفعها لاربابها لانها عوض سابق ، حق له فى الارض وقد التزموا له بذلك فلا يجوز التخلف عنه •
محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(١٠) الظاهر ان العقر ينفذ على ما قرر وتلقاه الخلف عن السلف وجرى عليه التعامل وليس لاحد منعه بعد أن كان مقتضى اليد والتعامل الجارى استحقاقه •
محمد رضا آل ياسين

الخمس الذى كانت تستوفيه سابقا وكيفية استيفائها للعشر كما تقدم اما بالقسمة أو التخمين أو باعطاء المقاطعة بالالتزام ثم أبدلت ذلك بضريبة سموها ضريبة الاطفاء كما تقدم فى الاراضى الاميرية المفوضة وهى على نسبة العشر حسب ما قاسوها فى وقتها أما الآن فانها تساوى بعض العشر أما غير السيحية فليس عليها غير الاستهلاك ، نعم يؤخذ من الاراضى المفوضة ضريبة اطفاء لتكون ثابتة الملكية لصاحبها بعد انهاء المدة المقررة (أى لتكون فى عداد أراضى الطابو الاصلى) .

وأما كيفية الزراعة الآن فى أراضى الطابو أو المفوضة أو الاميرية فان الزارع وان كان هو المكلف بالعمل والبذر لا يحدث شيئا من أمر الزراعة أو يختار شيئا من أنواع المزروعات فيزرعه الا بأمر صاحب الطابو أو التفويض أو اللزمة فكأنه عامل يعمل بأمرهم وهم يشاركونه فى كل شىء حتى الحشيش (القصيل) الذى كان من حق الزارع سابقا والجل (أصول الزرع) بعد الحصاد والتبن وبعضهم يمنع الزراع من الجل بتاتا فيشتريه الزارع منه لترعى فيه دوابه ومواشيه وكل هذا لم يكن فيه لصاحب الطابو حق سابقا لانه قسيم الخراج والخراج لم يفرض له شىء من ذلك من قبل السلطان ولا من قبل حكومتنا ، وكيفيته فى الوقت الحاضر بين الزارع وبين صاحب الطابو فيقسم البعض منهم على السابق فيأخذ سهمين من خمسة أسهم أحدهما بأسم الميرى والآخر بأسم الطابو ويأخذ الزارع ثلاثة أسهم والبعض الآخر يقسمه أثلاثا فيأخذ صاحب الطابو الثلث بأسم الطابو والميرى معا ويأخذ الزارع الثلثين ومنهم من يجعلها خمسة أسهم ثم يقسم سهما منها فيأخذ نصفه بأسم الضريبة والنصف الآخر يقسمه أرباعا فيفيضها على الاسهم الاربعة الاصلية كل سهم ربعا ثم يأخذ أحد الاربعة بأسم الطابو ويأخذ الزارع الثلاثة الاخرى وهذه الطريقة أقرب الطرق لاصل الوضع وأسلمها وأفضلها مروة غير ان العامل بها قليل جدا[11] .

---

(١١) وفى جميع هذه الصور يجب على الزارع وصاحب الطابو الزكوة اذا بلغت خصوص حصته النصاب بشروطها عشرا أو نصف العشر بعد المؤن اللاحقة لا السابقة على ما وضحناه فى رسائلنا العملية .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

« فى أراضى السنية »

ان أراضى السنية قسم من أراضى الطابو وذلك ان السلطان عبدالحميد تقبلها هو أو قبلها لوالدته ثم ورثها منها فأشغلها وبث عماله فيها وكانت لها خزينة خاصة لنمائها تخصه والحكومة تتفق مع عماله على كيفية استيفاء الحصة الاميرية منها بتسامح يناسب مقامه فلما خلع عبدالحميد ألحقها السلطان محمد رشاد(١٢) باتفاق أو اجماع من حكومته بالاراضى الاميرية فهى الآن جارية ذلك المجرى على الشرح الذى تقدم فى الاراضى الاميرية(١٣) ، وقد كان الحاق محمد رشاد وحكومته لها بالاراضى الاميرية بدعوى أنه اغتصب ثمنها من بيت مال المسلمين وان جميع ما كان بيده من بيت المال وانه لا يملك شيئا يخصه .

« فى الملك الصرف »

وحقيقته هى كل أرض وبستان أو دار وجدت عامرة بيد حائزيها عند وضع قانون الاراضى الاميرية ووضع الطابو وهذا القسم كان ولم يزل يعتبر ملكا صرفا لاهله وليس للحكومة فيه علاقة من حيث التمليك والتخويل غير أنها تستوفى مما كان منه دارا أو دكانا أو خانا ضريبة (الويركو) التى حدثت بعد الحرية واتسع أمرها شيئا فشيئا وأما البساتين فكانت الحكومة التركية تستوفى

---

(١٢) يجوز لنا ترتيب الاثر على الحاق السلطان محمد رشاد لتلك الاراضى بالاراضى الاميرية ولو من جهة قاعدة الالزام اذا كان لامر السلطان نفوذ مذهبى لديهم كما هو الظاهر .

محمد رضا آل ياسين

(١٣) تصرف السلطان رشاد ونزعها من عبدالحميد وورثته صحيح ولاسيما بعد اعتبار كون التصرف الاول غير صحيح فتعود تلك الاراضى لبيت مال المسلمين وتصرف فى مصالحهم كسائر الاراضى الغير المملوكة للافراد ملكا طلقا والله العالم .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

ضريبتها على تعداد النخيل والاشجار وتأخذ مما سقى بالواسطة نصف ما تأخذه مما سقى سيحا • وتكتفى حكومتنا من ذلك كله بالاستهلاك • وأما الاراضى الملك الصرف الزراعية فقد كانت الحكومة تستوفى من حاصلاتها الخمس ان سقيت سيحا والعشر ان سقيت بالواسطة وتكتفى الحكومة فى الوقت الحاضر باستيفاء الاستهلاك مما سقى منه بالواسطة وتفرض ضريبة للماء على ما سقى سيحا عدا ضريبة الاستهلاك وهذا القسم من الاراضى تجرى عليه المواريث الشرعية كما تجرى فى الدور والدكاكين وما شاكلها وليس لمزارعتها كيفية خاصة ولا قانون بل هى حسبما يتفق المالك والمزارع •

« تذييل »

ان بعض ذوى الاراضى الزراعية والبساتين يقومون مزروعاتهم وأشجارهم بشراء الماء ، فتارة يشتريه من صاحب النهر الذى يجرى فيه الماء سيحا وتارة يشتريه من صاحب الماكنة فهو لا سيحى محض ولا واسطى محض وبالنسبة الى صاحب الزرع فى المقام لا فرق بين السيحى والواسطى غير ان تكليفه مجهول لديه بالنسبة الى قيمة الماء(١٤) ، أهو من المؤن أم لا وهل يلحقه حكم السيح أم حكم الدلاء فى اخراج الزكوة(١٥) •

---

(١٤) نعم هو من المؤن ويلحقه حكم الماء المسحوب الى زرعه فان كان من السيح لحق حكمه وان كان من الدلاء لحقه حكمها والاحوط الحاق ما يسقى بالمضخة بما يسقى سيحا •

محمد رضا آل ياسين

(١٥) بسم الله الرحمن الرحيم : قيمة الماء من المؤن ولكنه من المؤن السابقة لا اللاحقة المستثناة وأما كونه سيحا أو غيره فهو يتبع كيفية وصوله الى الارض فان وصل الى أرضه من محمولة الماكينة سيحا فهو سيح وان احتاج الى آلة فهو ذو واسطة فالاول عشر وفى الثانى نصفه •

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

« تذييل ثانى »

ان صاحب المضخة (الماكنة) وصاحب الطابو وصاحب الارض المفوضة وصاحب اللزمة يشاركون الزارع فى زرعه من حين نباته وأول خروجه من الارض وقد تقدم ان الزارع لا يحدث شيئا من أمر الزراعة الا بأمرهم فهل يعدون من ذوى الزرع(١٦) فتجب عليهم الزكوة فيما بلغ النصاب(١٧) أم لا وعلى تقدير وجوب الزكوة عليهم فهل لصاحب المضخة أن يخرج ما يصرفه على اخراج الماء والمضخة من حاصل الزرع باعتبار المؤنة أم لا وهل يجب عليه العشر أم نصف العشر ٠

« فى الاراضى والبساتين الموقوفة »

يوجد فى الاراضى العراقية قطع ومقاطعات كان قد أوقفها ملاكها لبعض الجهات الخاصة كالوقف النبوى أو الوقف القادرى أو وقف أبى حنيفة أو

---

(١٦) ان هؤلاء أعنى صاحب المضخة وصاحب الطابو وصاحب الارض وصاحب اللزمة كلهم قد ملكوا الحصة من الغلة بالمزارعة والزرع مباشرة أو تسبيبا وكل من ملك غلة بالمزارعة مع بلوغ النصاب وسائر الشرائط تجب عليه الزكوة وصاحب المضخة يجب عليه نصف العشر لانه يسقى بالآلة وما يصرفه على اخراج الماء هو وان كان من المؤن ولكنه من المؤن السابقة والحقير ممن يفصل بين اللاحقة فتحسب وبين السابقة فلا تحسب كما فصلناه فى بعض رسائلنا العملية والله العالم ٠

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(١٧) نعم تجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب زارعا كان أو مزارعا مع فرض اشتراكهما فى الزرع بطريق مشروع وذلك بعد اخراج المؤنة على المشهور الذى هو ليس ببعيد والاحوط الحاق ما يسقى بالمضخة بما يسقى سيحا فيخرج منه العشر ٠

محمد رضا آل ياسين

وقف أبى يوسف أو أوقاف لبعض المساجد القديمة فى بغداد وغيرها[١٨] ومنها ما أوقفتها ولاة الامور من الحكومة (كداود باشا) وغيره لبعض هـذه الجهات وغيرها كبعض التكيات (محلات الذكر عندهم) وليست هى من نوع واحد من الاراضى ففيهـا مـن الاميرية ومن الطابو ومـن الملك الصرف ومـن الحصص العقرية • فبعض هذه الاوقاف ليس له متول خاص وبعضها له متول خاص فما كان له متول يتولاه المتولى بنظارة مديرية الاوقاف ومحاسباتهـا أو بتصديقهـا للتولية وما ليس له متول خاص فتتولاه مديرية الاوقاف فأمـا أن تعين له متول من قبلها أو تتولاه رأسا ومن الاراضى ما يطلق عليـه اسم الاوقاف العامـة ولا تعرف جهته فتولاه ايضا مديرية الاقاف[١٩] وقد كانت هذه الاراضى قبل وضع الاستهلاك لا يأخذ منها باسم الميرى (الخراج) شيئا بل يعطيها متولوها بالالتزام غالبا فيأخذ الملتزم حصتى الطابو والميرى منهـا ان كانت سيحية فكما يؤخذ من السيح وان كانت غير سيحية فكما يؤخذ غير السيخية وفى هـذا الوقت يعمهـا الاستهلاك • وقد يختلف الوضع فى بعضهـا سابقا فيؤخذ منهـا الثلث والثلثان للزارع أو الربع ان سقيت سيحا وهو نادر • أما الآن فيؤخذ منها الثلث والثلثان للزارع والاستهلاك يعم الجميع •

---

(١٨) الاراضى الموقوفة مطلقا ان تولى ادارتها المتولى الخاص الذى عينه الواقف وهو أمين جاز الاستيجار منه والمعاملة معه واذا انحلت توليتها الخاصة أو لم يكن لها متولى فمن تولاها بوجه مشروع جازت معه المعاملة فيها والا فالمرجع فيهـا حاكم الشرع •

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(١٩) الاحوط فى سائر ما أشير اليه مـن القطع والمقاطعـات الموقوفة ما كان له متولى خاص وغيره مراجعة الحاكم الشرعى عند ارادة التزامها لانها جلا بل كلا لا تخلو من اشكال اما من حيث الصحة واما من حيث التولية •

محمد رضا آل ياسين

« تذييل وسؤال »

هل تجب الزكوة[٢٠] على ملتزمى ثمرة البساتين التى ذكرنا وملتزمى الاراضى الموقوفة وفى الغالب يلتزمونها قبل ظهور الثمرة أو بعد ظهورها قبل بدء صلاحها وملتزمى الارض فى الغالب يلتزمونها قبل أن تزرع وأكثر ما يقع ثلاثة سنوات فتزرع وهى فى حيازة الملتزم وقليلا ما يتفق أن يكون الالتزام عند بدء الصلاح فى الثمار أو الزرع أم لا تجب عليه نظرا لان البستان أو الارض موقوفة والوقف لا زكوة عليه كما يزعم بعضهم وهل يفرق فى المقام بين ما بدى فيه الصلاح وبين غيره أم لا[٢١] .

هذا ما استطعنا الاحاطة به ووسعنا ضبطه وتحريره والله اسأل أن يوفقنى والمؤمنين لما فيه نفع المسلمين فى أمور الدنيا والدين وصلى الله تعالى على محمد وآله أجمعين[٢٢] . وقد فرغت من تسويدها عصر اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٦٥ هـ .

الكاظمية — عبدالمحسن الخالصى

---

(٢٠) نعم تجب اذا صح الالتزام ووقع قبل زمان التعلق مع تحقق سائر الشرائط الاخرى وانما لا تجب الزكوة فى الوقف العام حيث لا تملك ثمرته بالتزام وشراء ونحوهما قبل التعلق ولا تجب اذا وقع الالتزام بعد التعلق مطلقا بل لا تجب على المتولى ايضا فى الوقف العام ولعل هذا هو المراد من قولهم ـ لا زكوة على الوقف .

محمد رضا آل ياسين

(٢١) الميزان العام فى هذا ان الالتزام ان كان قبل بدء الصلاح أو قبل الظهور فالزكوة على الملتزم وان كان بعده فهى على المالك هذا فى الاراضى المملوكة أما الوقف فلا زكوة فيها لان من شروطها الملكية المطلقة والوقف ليس بملك أو ليس بطلق والله العالم .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(٢٢) بسم الله الرحمن الرحيم :ـ

لا يخفى ان ما كتبه العالم الورع العلامة البر التقى الشيخ عبدالمحسن الخالصى أيده الله فى هذه الاوراق قوى متين أحاط بالموضوع من كل جهاته وأخذه من جميع أطرافه فوفقه الله لامثال هذه المباحث النافعة والغرر اللامعة بدعاء محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

جواب آية الله العظمى المرجع الاعلى

السيد محسن الطباطبائى الحكيم (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله الغر الميامين .

وبعد فقد وردنا من جناب الشيخ المعظم ثقة الاسلام الشيخ عبدالمحسن الخالصى دام تأييده سؤال عن بعض أحكام الارض من جواز التصرف فيها واجراء أحكام المواريث عليها وغير ذلك ونحن على غير عدة لانحراف الصحة وتشويش البال وتوفر الاشغال فأجبنا عنه بما تيسر لنا على سبيل الاختصار وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

فنقول الكلام فى حكم الارض التى بأيدى الناس من البلاد المفتوحة عنوة كالعراق يقع فى أمور : (الاول) ان الارض اما أن تكون معلومة الحياة حال الفتح وهى المسماة بالارض الخراجية فهى ملك للمسلمين لا يملكها من هى بيده وان كانت قد ماتت فأحياها ولا يجوز له التصرف فيها الا بمراجعة الحاكم الشرعى من دون فرق بين التصرف بالنقل كالبيع والهبة وبالزرع والغرس والبناء وغير ذلك فاذا تصرف فيها متصرف بدون اذن الحاكم الشرعى كان آثما وضامنا لمنافعها نعم اذا كانت مأخوذة من يد السلطان المدعى للخلافة العامة جاز لآخذها التصرف بأذنه ولا حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعى بل التصرف فيها بأذن الحاكم الشرعى بلا اذن من السلطان المذكور ، لا يخلو من اشكال . والاحوط الاستئذان منه أما اذا لم تكن مأخوذة من يد السلطان المذكور فلابد فى جواز التصرف فيها من اذن الحاكم الشرعى حتى لو قويت شوكة السلطان

فاستولى عليها وصارت تحت سلطانه فان ذلك لا يوجب رفع ولاية الحاكم الشرعى عليها واما أن تكون الارض معلومة الموات حال الفتح أو مجهولة الحال فانها يملكها من حازها فصارت فى يده ويجوز له التصرف فيها بالنقل كالبيع والهبة وبغيره كالزرع والغرس والبناء وغير ذلك من التصرفات وتجرى عليها أحكام المواريث فيرثها وارثه وتنفذ منها وصاياه وتوفى منها ديونه بعد موته الى غير ذلك من أحكام الملك ولا فرق فى هذين القسمين من الارض بين ما لم تكن مأخوذة من سلطان أصلا وما كانت مأخوذة منه ولا فرق فى السلطان بين مدعى الخلافة العامة وغيره ولا تنفذ فيها قرارات السلطان وشرائطه نعم اذا كانت مأخوذة من السلطان مدة يسيرة مثل سنة أو سنتين أو نحو ذلك ففى امكان نملكها حينئذ اشكال •

ولاجل ذلك يشكل اجراء أحكام المواريث عليها ونفوذ الوصايا وغير ذلك من أحكام الملك ولكن لا أشكال فى جواز التصرف فيها بالزرع والغرس والبناء ونحو ذلك مما لا يتوقف على الملك •

(الامر الثانى) اذا جاز التصرف فى الارض اما لأذن الحاكم الشرعى أو لأذن السلطان أو بلا اذن على ما عرفت يجوز عقد المزارعة والمساقات عليها وتنفذ الشرائط المذكورة فى ضمنها فلا تجوز مخالفة العقد نفسه ولا الشرائط المذكورة فيه ، واذا ملك صاحب الارض أو الزارع أو صاحب المضخة أو غيرها من آلات الزراعة حصته من الزرع وبلغت النصاب وجبت عليه الزكوة وفى استثناء المؤن كما هو المشهور اشكال كما ذكرنا ذلك فى رسالتنا (منهاج الصالحين) •

(الامر الثالث) الاراضى التى كانت بيد أهلها الذين سبقوا اليها فحازوها وهى محياة أو أحيوها وهى موات وكان ذلك منهم بلا توسط الحكومة المدعية للخلافة ثم قويت شوكة الحكومة حتى استولت على أهلها فسجلتها بأسماء

أشخاص آخرين بعنوان الطابو أو بعنوان آخر على نحو يكون حق فى حاصلها للاشخاص المذكورين فى ترتيب الاثر على التسجيل المذكور بحيث يستحق الاشخاص المذكورون شيئا من حاصلها و(اشكال) نعم اذا كانت الاراضى المذكورة قد سلمتها الحكومة الى الاشخاص الذين سجلتها بأسمائهم كان الحق فى حاصل الارض المذكورة ثابتا شرعا ويحرم اغتصابه ولعل منه جملة من أراضى السنية المسجلة بأسم عبدالحميد العثمانى لكن بعد رفض الحكومة لذلك يسقط الحق وترجع الارض الى ما كانت عليه قبل التسجيل •

(الامر الرابع) اذا أحيى شخص أرضا معلومة الموات حال الفتح أو مجهولة الحال فقد ملكها فاذا خربت فأحياها آخر ملكها الآخر وخرجت عن ملك الاول وليس له على الثانى حق العقر أو غيره واذا ملك شخص أرضا بسبب غير الاحياء فخربت فأحياها آخر لم تخرج عن ملك الاول وكان له على الثانى اجرة الارض ومن ذلك يعرف حكم العقر فى الاراضى العقرية وانه انما يحل فى الصورة الثانية واذا كان أقل من اجرة الاض وجب على الزارع اضافة شىء اليه ليساوى الاجرة بل الاجزاء به ولو مع ضم شىء اليه يتوقف على التراضى بين الاول والثانى لان الاول انما يستحق قيمة اجرة الارض لا جزءا من الحاصل •

(الامر الخامس) اذا اشترى الزارع الماء فان كان يجرى فى النهر بواسطة فالزكاة نصف العشر وان كان بغير واسطة فالزكاة العشر تاما •

(الامر السادس) الاراضى الموقوفة لا زكاة فى حاصلها اذا كان وقفها على أن يصرف حاصلها فى جهات معينة من اصلاح مشهد أو معبد أو صنف خاص من الناس كالعلماء والفقراء واذا كان وقفها على أن يكون حاصلها ملكا لاشخاص معينين مثل علماء البلد أو نحو ذلك وكانت حصة كل واحد منهم تبلغ

النصاب وجبت الزكاة عليه واذا باع ولى الوقف الحاصل قبل زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة على المشترى مع اجتماع شرائط الوجوب من بلوغ النصاب ونحوه فى جميع الصور حتى اذا كان الوقف على نحو المصرف لا على نحو الملك وما اشتهر من انه لا زكاة فى الوقف مختص بما اذا كان الوقف على نحو المصرف ولم ينقله الولى الى شخص ببيع ونحوه •

(الامر السابع) الشخص الذى يقرض الزارع مالا يسمى بالمساعدة لا يجوز أن يستوفى بعضا من حصة الزارع فى مقابل القرض المذكور فانه من الربا ولا يحل الا اذا أخذ شرطا فى عقد أما عقد المزارعة نفسه بأن يزارع صاحب الارض شخصا ويشترط فى ضمن عقد المزارعة أن يقرضه كذا مساعدة ويأخذ بعض حصته العائدة له هذا اذا كان المساعد صاحب الارض ، واذا كان أجنبيا يصالحه عن علبة سكاير بعشرين فلسا مثلا على أن يقرضه كذا مالا ويأخذ منه بعضا من الحصة فاذا لم يذكر ذلك شرطا فى عقد المزارعة أو غيره فأقرضه فليس على الزارع الا المال المقترض ولا يستحق شيئا من الزرع ، واذا كان البذر من المقرض المساعد كان الحاصل له وعليه اجرة عمل الزارع ولا يستحق الزارع شيئا من الحاصل ، هذا ما تيسر لنا ذكره فى الجواب عن هذا الاستفتاء الشريف المحتوى على مطالب نافعة ومضامين عالية وكان حقيقا بالاسهاب فى الجواب غير ان ضيق الوقت وكثرة الاشغال حالت دون ذلك ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين •

محسن الطباطبائى الحكيم
٣ صفر الخير سنة ١٣٦٧ هـ

(تم الكتاب)

تأييد
لهم
الحاجي
عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله الغر الميامين وبعد فقد ورد علينا من جناب الشيخ المعظم ثقة الاسلام الشيخ

سئل عن بعض احكام الأرض من جواز التصرف فيها واجراء احكام الحوادث عليها وغير ذلك وعن على عزيز عن لا يخرف الصحة وتشويش البال وتوقف

الاشتغال فاجبنا عنه بما تيسر لنا على سبيل الاختصار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فنقول الكلام في حكم الأرض

التي بايدي الناس من البلاد المفتوحة عنوة كالعراق يقع في امور (الأول) ان الارض اما ان تكون معلومة الحياة حال الفتح وهي

المسماة بالأرض الخراجية فهي ملك للمسلمين لا يملكها من هي بيده وان كانت قد حيات فاحياها ولا يجوز له التصرف فيها الا برخصة

الحاكم الشرعي من دون فرق بين التصرف بالنقل كالبيع والهبة وبالزرع والغرس والبناء وغير ذلك فاذا تصرف فيها متصرف

بدون اذن الحاكم الشرعي كان آثما وضامنا لمنافعها نعم اذا كانت مأخوذة من يد السلطان المدعي للخلافة العامة جاز له

التصرف باذنه ولا حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعي بل التصرف فيها باذن الحاكم الشرعي بلا اذن من السلطان المذكور لا يخلو

والأحوط الاستئذان منه اما اذا لم تكن مأخوذة من يد السلطان المذكور فلا بد في جواز التصرف فيها من اذن الحاكم الشرعي حتى

لو قويت شوكة السلطان فاستولى عليها وصارت تحت سلطانه فان ذلك لا يوجب رفع ولاية الحاكم الشرعي عليها

واما ان تكون الارض معلومة الموات حال الفتح او مجهولة الحال فانها يملكها من حازها فصارت في يده ويجوز له التصرف

فيها بالنقل كالبيع والهبة وبغيره كالزرع والغرس والبناء وغير ذلك من التصرفات وتجري عليها احكام الحوادث فترثه

وارثه وتنفذ منها وصاياه وتوفى منها ديونه بعد موته الى غير ذلك من احكام الملك ولا فرق بحيث في هذين القسمين

من الأرض بين عالم تكن مأخوذة من يد السلطان او مأخوذة منه ولا فرق في السلطان بين مدعي الخلافة

العامة وغيره ولا تنفذ فيها قرارات السلطان وشرائطه نعم اذا كانت مأخوذة من السلطان مدة يسيرة مثل سنة

او سنتين او نحو ذلك فهي لمكان تملكها حينئذ اشكال ولاجل ذلك يشكل اجراء احكام الحوادث عليها ونفوذ الوصايا

وغير ذلك من احكام الملك ولكن لا اشكال في جواز التصرف فيها بالزرع والغرس والبناء ونحو ذلك مما لا يتوقف على الملك

(الأمر الثاني) اذا جاز التصرف في الأرض اما لاذن الحاكم الشرعي او لاذن السلطان او بلا اذن على ما عرفت يجوز عقد

المزارعة والمساقات بها عليها وتنفذ الشرائط المذكورة في ضمنها فلا تجوز مخالفة العقد نفسه ولا الشرائط المذكورة

فيه واذا ملك صاحب الأرض او الزارع او صاحب المضخة او غيرها من آلات الزراعة حصة من الزرع وبلغت النصاب

وجبت عليه الزكاة وفي استثناء المؤن كما هو المشهور اشكال كما ذكرنا ذلك في رسالتنا (منهاج الصالحين) (الأمر الثالث)

الاراضي التي كانت بيد اهلها الذين سبقوا اليها فحازوها وهي محياة او احيوها وهي موات وكان ذلك منهم بلا توسط

للخلافة المدعية ثم قويت شوكة الحكومة حتى استولت على اهلها فسجلتها باسماء اشخاص آخرين بعنوان الطابو او بعنوان

آخر على نحو يكون حق في حاصلها للاشخاص المذكورين في ترتب الأثر على التسجيل المذكور بحيث يستحق الاشخاص المذكورون

شيئا من حاصلها اشكال نعم اذا كانت الاراضي المذكورة قد سلمتها الحكومة الى الاشخاص الذين سجلتها باسمائهم كان

الحق في حاصل الارض المذكورة ثابتا شرعا ويحرم اغتصابه ولعل منه جملة من اراضي السنية المسجلة باسم عبد الحميد العثماني

لكن بعد رفض الحكومة لذلك يسقط الحق وترجع الارض الى ما كانت عليه قبل التسجيل (الأمر الرابع) اذا احيى

شخص ارضا معلومة الموات حال الفتح او مجهولة الحال فقد ملكها فاذا خربت فاحياها آخر ملكها الآخر وخرجت

عن ملك الاول وليس للثاني حق المقر أو غيره واذا ملك شخص ارضا بسبب غير الاحياء فخربت فاحياها

آخر لم تخرج عن ملك الاول وكان للثاني اجرة الارض ومن ذلك يعرف حكم المقر في الاراضي المقررة وانها اتجاه

تجل في الصورة الثانية واذا كان اقل من اجرة الارض وجب على الزارع اضافة شيء اليه ليساوي الأجرة بل الأجرة

به ولو مع ضم شيء اليه توقف على التراضي بين الاول والثاني لان الاول انما يستحق قيمة اجرة الارض لا جزء من

الحاصل (الأمر الخامس) اذا اشترى الزارع الماء فان كان يجري في النهر بواسطة فالزكاة نصف العشر وان كان

بغير واسطة فالزكاة العشر تماما (الأمر السادس) الأراضي الموقوفة لا زكاة في حاصلها اذا كان وقفها على ان يصرف
حاصلها في جهات معينة من اصلاح مشهد او معبد او صنف خاص من الناس كالعلماء والفقراء واذا كان
وقفها على ان يكون حاصلها ملكا لاشخاص معينين مثل علماء البلد ونحو ذلك وكانت حصة كل واحد منهم تبلغ
النصاب وجبت الزكاة عليه واذا باع ولي الوقف الحاصل قبل زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة على المشتري
مع اجتماع شرائط الوجوب من بلوغ النصاب ونحوه في جميع الصور حتى اذا كان الوقف على نحو المصرف لا على نحو الملك
وما اشتهر من انه لا زكاة في الوقف مختص بما اذا كان الوقف على نحو المصرف ولم ينقله الولي الى شخص بيع ونحوه (الأمر
السابع) الشخص الذي يقرض الزارع مالا يسمى بالمساعدة لا يجوز له ان يستوفي بعضا من حصة الزارع في مقابل
القرض المذكور فانه من الربا ولا يحل الا اذا اخذ شرطا في عقد اما عقد المزارعة نفسه بان يزارع صاحب الأرض
شخصا ويشترط في ضمن عقد المزارعة ان يقرضه كذا مساعدة وياخذ بعض حصة المساعدة له هذا اذا كان المساعد
صاحب الأرض واذا كان اجنبيا يصالحه من عليه سكاير بعشرين فلسا مثلا على ان يقرضه كذا مالا ويأخذ منه
بعضا من الحصة فاذا لم يذكر ذلك شرطا في عقد المزارعة او غيره فاقرضه فليس على الزارع الا المال المقرض
ولا يستحق شيئا من الزرع واذا كان البذر من المقرض المساعد كان الحاصل له وعليه اجرة عمل الزارع ولا يستحق الزارع
شيئا من الحاصل هذا ما تيسر لنا ذكره في الجواب عن هذا الاستفتاء الشريف المحتوي على مطالب نافعة ومضامين
عالية وكان حقيقا بالاسهاب في الجواب غير ان ضيق الوقت وكثرة الاشغال حالت دون ذلك وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

محمد الطباطبائي الحكيم
١٣٦٧
٢ صفر

شكر وتقدير

تتقدم هيئة مكتبة ديوان الخالصي العامة في الكاظمية بجزيل الشكر والتقدير الى جميع السادة الذين آزروها ماديا أو معنويا أو قدموا الكتب والمساعدات اليها ، كما انها ايفاء منها للواجب تنشر بعض أسماءهم وسوف تنشر باقي الاسماء في اصداراتها المتتالية ان شاء الله تعالى :ـ

١ ـ سماحة العلامة الشيخ محمد نجل حجة الاسلام الشيخ صادق الخالصي .

٢ ـ فضيلة المحقق الدكتور حسين علي محفوظ .

٣ ـ فضيلة الخطيب السيد علي الهاشمي .

٤ ـ الوجيه الفاضل الحاج عبدالرزاق العويناتي .

٥ ـ الاستاذ الفاضل طارق الخالصي .

٦ ـ الاستاذ الفاضل حسين شعبان .

٧ ـ الفاضل الوجيه حميد الحاج موسى الصحاف .

٨ ـ الاستاذ الفاضل عبدالرزاق العامري .

٩ ـ الاستاذ الفاضل حميد مجيد هدو .

١٠ ـ الاستاذ الفاضل غني علي العمران .

الفهرست

الصفحة

٣ التصدير بقلم نجل المؤلف •

المقدمة بقلم حجة الاسلام السيد مسلم الحلى •

١٠ تاريخ الكتاب فى سطور •

١١ صورة السؤال المرسل الى العلماء •

١٣ فى الاراضى الاميريه

١٧ فى تصحيح معاملات الزراعة

٢٠ فى أراضى الطابو •

٢١ فى العقر •

٢٤ فى أراضى السنية •

٢٤ فى الملك الصرف •

٢٥ تذييل بشراء الماء •

٢٦ تذييل ثان •

٢٦ الاراضى والبساتين الموقوفة •

٢٨ تذييل وسؤال •

٢٩ جواب آية الله الحكيم •

٣٣ الصورة الزنكوراقية لجواب آية الله الحكيم •

٣٥ شكر وتقدير •

2805

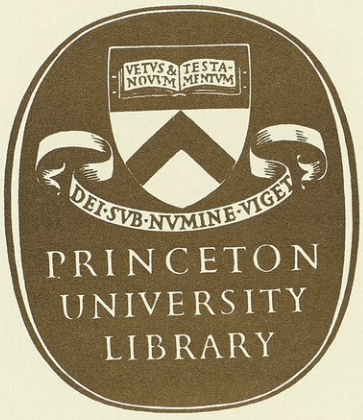

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
Oct. - Dec. 1995
We're Quality Bound